المائة في السنين الاربع عشرة دنانير هو من الجوهري وحواشيه قوله بخلافه ه
الصداقه فانه ليس مستحقا في مقابلة المنافع بدليل تقرره بموت الزوجة
قبل الدخول قوله فان اخر اداها اي بعد التمكن قوله ضمن اي بان يوديه
ما كان يوديه قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وان تلف
قبل التمكن فلا ضمان لانتفا تقصيره بخلاف ما لو اتلفه فانه يضمن
قوله عن مال ظاهر وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن واما الباطن
فنقد وعرض وركاز والحق به زكاة الفطر قوله وهو اداوها للامام افضل
ان كان عادلا فيها وقوله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم
قال البيضاوي اي فالاخفا خير لكم وهذا في التطوع ولم يعرف بالمال
فان ابدا الفرض لغيره افضل لنفي التهمة عن ابن عباس صدقة السر
في التطوع تفضل علانيتها سبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها
افضل من سرها بخمس وعشرين ضعفا قوله بنفسه او وكيله لان الامام
اعرف بالمستحقين فان كان جايرا فتفريقه بنفسه فبوكيله افضل
قوله بطل اي البيع في قدرها وصح في الباقي ومحل ما تقرر في غير التمر
المخروص اما هو بعد التضمين فيصح بيع جميعه كما مر قوله بلا محاباة اي
مراعاة فان باع بمحاباة فقدر المحاباة كالموهوب فيبطل فيما قيمته
قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصفقة قوله فلا يبطل
اي البيع قوله تتمة صدقة التطوع سنة اراد بالتطوع المعنى اللغوي فلا
ينافي قوله سنة وسقط الاعتراض بان الاخبار بالسنة عن صدقة التطوع
لا فايدة فيه فتامل قوله سنة وهي افضل من الفرض على المعتمد قوله ولنحو
قريب سوا الزوجة الدافهو مته اراد شرح المنهاج قوله وتحرم بما يحتاجه اي ان لم
يصبر على الاضافة قوله وفضل بالصاد المهملة منصوب عطفا على الظرف
قوله ووجا بالجر عطفا على لنفسه قوله والاكره اي ان لم يصبر كره اي
كراهة تحريم موسوعي وفيه نظر بل الصواب كراهة تنزيه كتاب
الصيام هو اي الصيام والصوم الذي يعني انهما مصدران لصام بمعنى
واحد لغة وشرعا قوله وسكوتا عطف تفسير قوله وشرعا امساك عن المفطر
الخ اي امساك المسلم المميز عن المفطر من اول النهار الخ بالنية سالما من
الحيض والنفاس والولادة جميع النهار ومن الاغما والسكر في بعضه
موسوعي قوله في السنة الثانية من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم
تسع

تسع رمضانات ثمانية نواقص وواحد كامل على المعتمد والناقص كالكامل
في الثواب المرتب على رمضان من غير نظر لايامه اما ما يترتب على يوم
الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة
يفوق الكامل بها الناقص قوله اية كتب عليكم الصيام الخ والمراد بالايام
المعدودات في الاية الشريفة ايام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهون
وقوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم قيل ما من امة الا وقد فرض
عليها رمضان الا انهم ضلوا عنه والتشبيه في اصل الصوم دون
وقته قال ابن عباس رمضان افضل الشهور وفي الحديث رمضان سيد
الشهور قوله باحد امرين بل باحد امور اربعة احدها كمال شعبان
ثلاثين يوما ثانيها روية الهلال ليلا ولا اثر لروية نهارا ثالثها
ثبوت رمضان عند الحاكم بعدل شهادة رابعها ظن دخوله بالاجتهاد
فيمن اشتبه عليه رمضان بان كان اسيرا او محبوسا او غيرهما قوله صوموا
لرويته الخ اي ليصم كل منكم وليفطر كل منكم فهو من باب الكلية اي الحكم على
كل فرد فرد قوله وافطروا بهمزة القطع قوله لرويته فيه استخدام لان الضمير
في الاول عايد على هلال رمضان وفي الثاني على هلال شوال قوله
فهو كافر اي مرتد قوله ليحصل له صورة الصوم بذلك اي ان لم يكن
نوى ليلا حصلت له حقيقة الصوم قوله وتثبت الخ عبارة المنهج او ثبوتها
الخ ولا بد من حكم الحاكم به فلا يكفي مجرد شهادة العدل قوله بعدل شهادة
خرج بالعدل الفاسق وخرج باضافته الى شهادة عدل الرواية كعبد
وامراة وتكفي العدالة الظاهرة وهي المرادة بالمستورة واشتراط العدالة
محله في حق غير الرائي كما قاله الشر اما الرائي فيجب عليه الصوم وان لم
يكن عدلا ولا صهنا بروية عدل ثلاثين يوما افطرنا وان لم نر الهلال
ولم يكن غيم ولا يرد لزوم الافطار بواحد لثبوت ذلك ضمنا اذ الشيء
يثبت ضمنا بما لا يثبت به اصلا قوله اخبرت النبي الخ اي بلفظ الشهادة
ولهذا احتاج الى ذكر الحديث الثاني قوله الاحتياط للصوم ومثله ساير
العبادات كالوقوف بالنسبة لهلال ذي الحجة واعلم انه يثبت رمضان
بشهادة العدل وان دل الحساب القطعي على عدم امكان رويته
كما نقله سم على المنهج عن م ر وهو المعتمد خلافا لما نقله قل في حشه
على هذا الكتاب عنه فانه طريقة فليحفظ قوله موثوق به ليس بقيد